المحاور التی ینبغی ان یرکّز علیها فی البحث عن المسالة

من الواضح أنا لسنا بصدد بیان المسالة الراهنة علی وجه البسط و التفصیل بعد کون هکذا البحث و البیان واسع جدّا و یتطلب رسالات مستقلة و مع ذلک علینا رفع بعض ابهامات المسالة مقدمة لاظهار الرأی فیها و نقد ما سواه من الآراء.

والمحاور الملحوظة هی:

۱. الکلام فی مفهوم بعض الشروط علی وجه دقیق متی امکن؛
۲. البحث عن اعتبار کل من الشروط و دلیله من النقل والعقل؛
۳. التحدیث عن ظاهرات لم یذکرها الماتن شروطا ولکنها محتمل و قابل کونها شروطا؛ و ذلک کشرط الکفاءة السیاسیة و الفطانة و البصیرة و العلم بالأعراف و الازمنة و الاقتضائات العالمیة و کشرط عدم المعروفیة بالفسق و الشرّ فی سالف الازمنة و عدم کونه متسرّعاً الی الفتوی مُعجبا بنفسه و علمه علی وجه لا یسمع من غیره شیئا و عدم کونه مکثارا فی افتائه بالاحتیاط علی وجه لا یدافع عنه و ذوقه و شمّه الشریعة المطهرة و نظاماتها و اتجاهاتها کما هی هی متی امکن.[۱]
۴. فی تاثیر الزمان و المکان فی اعتبار شرط او عدم اعتباره.
۵. فی تاسیس الاصل فی المسالة حتی یرجع الیه عند الشک فی اعتبار ظاهرة فی المرجعیة.
۶. فی تفکیک بحث المرجعیة العلمیة عن بحث الزعامة السیاسیة و الاجتماعیة من جهة بیان الشروط لو اقتضی الفنّ ذلک.
۷. و...

بعض التعالیق علی متن السید فی المسالة

- اضاف بعضهم الی ما ذکره الماتن کونه ضابطا بمعنی ان لا یقلّ ضبطه عن المتعارف .

اقول: ان بعض الاوصاف و الشروط مفروغ اعتباره بعد ما یختل الاجتهاد بمعنی واقع الکلمة باختلاله و ذلک ککونه غیر ضابط کثیر النسیان ضعیف الاستنباط . و الکلام بعد اعتبار هذه الامور.

۱. قیل بالنسبة الی اول الشروط:
- «علی الاحوط»
- «ای فی حجیة فتواه لغیره».

[۱] .و لا تتوهّم ان بعض هذه من کمال الاجتهاد و المرجعیة بل لا یحصل الاجتهاد – بمعنی القدرة الواقعیة علی استنباط الشریعة من آسنادها – الا به.

اقول: بناء على التعليق الاخير يجب على غير البالغ تقليده نفسه اذا كان على حجة فى رأيه من الجهات اللازم لحاظها و ان لم يكن رايه حجة على غيره. و هذه نكتة يتطلب الالتفات اليها فى الشروط الآتية ايضا من كونها شروطا على الاطلاق ام على غيره.

۲. و قيل بالنسبة الى ثانى الشروط:

- «الحكم فى عدم جواز الرجوع فى المجنون الاطباقى مسلّم. و اما الادوارى فالظاهر عدم المانع من الرجوع اليه فى حال افاقته الا ان يكون هناك اجماع على العدم كما ادّعى هذا بالنسبة الى حدوث التقليد».

۳. بالنسبة الى اشتراط الايمان بمعنى كونه اماميا اثنى عشريا قيل :

- «لو تم الاجماع و سائر الوجوه التى تمسک بها غير بناء العقلاء».
- و الجدير بالذكر ان جمعا منهم رجّح ان لا يعلّق على المتن شيئا و اظهر ترديده بوجه بمثل قوله:

«اشتراط مجموع المذكورات مبنى على الاحتياط».

۴و۵. بالنسبة الى رابع الشروط و خامسها ايضا قيل:

- «الحال على المنوال». لكن الاكثر القريب الى الاتفاق على اعتبار ما ذكر من الشروط الى الشرط الخامس.

۶. و الظاهر ان اعتبار شرط الحرية ليس بمثابة اعتبار سائر ما مرّ منها و لذلک قال جمع منهم فيه:

- «لا دليل عليه اصلا الا بعض الوجوه الاستحسانية التى لا اعتبار بها فى الفقاهة».

۷.عُلّق تعاليق مختلفة بالنسبة الى الشرط السابع فقيل:

- «فى اطلاقه نظر».
- «اطلاقه ممنوع».
- «الاقوى الجواز فى ما اذا عرف مقداراً معتداً به من الاحكام و لم يحرز مخالفة فتواه لفتوى الاعلم او لم يكن غيره اعلم منه فى ذلک المقدار».
- و افتى جمع بجواز تقليده نفسه.
- كما ذهب آخرون الى التفصيل بين وجود المطلق و عدمه.

تنبيه: فسّر المتجزى بمن يقدر على استنباط الحكم الشرعى فى بعض الفروع دون بعضها بخلاف المطلق و هو الذى يتمكن من الاستنباط فى جميع ابواب الفقه.